

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233092

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233092-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنفة
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضدها
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الخميس 2024/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيسًا
الدكتور/ ...	عضوًا
الأستاذ/ ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/03/07م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب ترخيص محاماة رقم (...) ووكالة رقم (...) ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-72859) الصادر في الدعوى رقم (Z-72859-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

”رفض اعتراض المدعية بما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك عن السنوات السابقة لعام 2015م.“

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فروق الاستهلاك عن السنوات السابقة) وحيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بتعديل الربط الزكوي للشركة عن عام 2015م على بنود الحسميات من الوعاء الزكوي، حيث قامت الهيئة باستبعاد جزء من قيمة الأصول الثابتة الدفترية الظاهرة بالقوائم المالية للشركة، والمدرجة ضمن بنود الحسميات بإقرار الزكاة وضريبة الدخل المقدم وفقاً لنسبة الجانب الزكوي، حيث تم وفقاً لربط الهيئة قبول حسم جزء من قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (135,626,140) ريال فقط واستبعاد باقي قيمة الأصول الثابتة بقيمة (101,156,330) ريال ويوضح أن قيامه بإدراج صافي قيمة الموجودات الثابتة الظاهرة في القوائم المالية ضمن بنود الحسميات هو إجراء صحيح مما ينبغي معه حسم قيمة الأصول الثابتة وفقاً لقيمتها الدفترية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233092

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233092-2024)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/ 08 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروق الاستهلاك عن السنوات السابقة) وحيث يكمن الخلاف في مطالبة المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قامت الهيئة بتعديل الربط الزكوي للشركة عن عام 2015 علي بنود الحسميات من الوعاء الزكوي، حيث قامت الهيئة باستبعاد جزء من قيمة الأصول الثابتة الدفترية الظاهرة بالقوائم المالية للشركة، والمدرجة ضمن بنود الحسميات بإقرار الزكاة وضريبة الدخل المقدم، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن تعميم الهيئة رقم (1434/16/3299) أعطى المكلف الحرية في اختيار طريقة احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، مما نرى معه أحقية المكلف في حسم صافي قيمة موجوداته الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام من وعائه الزكوي ما دام أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لم تعترض ولم تطعن في طبيعة هذه الموجودات، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من تكرار حسم الأصول، حيث يوضح المكلف أن إجمالي المبلغ الواجب إدراجه ضمن الحسميات كرسيد أصول ثابتة هو بقيمة (235,394,7529) ريال وتم إدراجه في الاقرار كالتالي (134,831,091) ريال " ضمن بند أصول ثابتة " ومبلغ (100,563,345) ريال " ضمن بند حسميات أخرى " وبالتالي لا يوجد تكرار في الحسم لكن تم إدراجه مقسم علي مبلغين وهذا لا يعني تكرار الحسم، كما لم تثبت الهيئة عدم صحة احتساب المكلف للاستهلاك، الأمر الذي نخلص معه إلى تقرير أحقية المكلف باحتساب الاستهلاك، وحسم الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-233092

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-233092-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-72859) الصادر في الدعوى رقم (Z-72859-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك عن السنوات السابقة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.